



مشروع اللائحة التنفيذية الجديدة

لنظام المحاماة

(مسودة استطلاع المرئيات)

نسخة ٢،١

٢٠٢٤/٠٣-هـ١٤٤٥/٠٩ م



الفهرس

٤	التعريف بالمشروع
٨	مشروع اللائحة التنفيذية الجديدة لنظام المحاماة
٨	الباب الأول: الأحكام العامة
٨	الباب الثاني: الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة
٨	الفصل الأول: متطلبات الترخيص
٩	الفصل الثاني: الترخيص وإجراءاته
٩	الفصل الثالث: لجنة قيد وقبول المحامين
١٠	الفصل الرابع: النقل إلى جدول المحامين غير الممارسين وانقضاء الترخيص
١١	الباب الثالث: الواجبات والالتزامات المهنية للمحامي
١١	الفصل الأول: واجبات عامة
١٢	الفصل الثاني: واجبات المحامي الشريك أو المساهم في الشركة المهنية
١٣	الفصل الثالث: عقد المحامي وأتعابه
١٤	الباب الرابع: المتدرب
١٤	الفصل الأول: تسجيل المتدرب
١٤	الفصل الثاني: حقوق المتدرب والتزاماته
١٥	الفصل الثالث: التزامات المحامي المدرب
١٥	الباب الخامس: المستشار غير السعودي
١٦	الباب السادس: المأذون لهم بالترافع من غير المحامين
١٦	الفصل الأول: ترافع سفراء الدول وممثلي الجهات العامة
١٦	الفصل الثاني: الترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة
١٧	الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي
١٧	الفصل الأول: شروط الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي وإجراءاته
١٩	الفصل الثاني: الشكل النظامي لمكتب المحاماة الأجنبي ونطاق المزاولة
٢٠	الفصل الثالث: التزامات مكتب المحاماة الأجنبي
٢٠	الفصل الرابع: الترخيص المؤقت
٢١	الباب الثامن: تأديب المحامي
٢١	الفصل الأول: ضبط المخالفات المهنية
٢٢	الفصل الثاني: التحقيق والادعاء في المخالفات المهنية
٢٢	الفصل الثالث: لجنة التأديب
٢٣	الفصل الرابع: الدعوى التأديبية
٢٤	الفصل الخامس: الجزاءات التأديبية وأثارها
٢٥	الفصل السادس: انتحال صفة المحامي
٢٥	الباب التاسع: أحكام ختامية

التعريف بالمشروع

التعريف بالمشروع

نبذة عن المشروع


سعيًا لتطوير مهنة المحاماة في المملكة ورفع مستوى الكفاءة المهنية لمزاومها وفقاً لأفضل الممارسات بما يمكن من تحقيق المستهدفات الوطنية في تطوير المرفق العدلي وتحسين بيئة الأعمال في المملكة، عملت وزارة العدل بالتعاون مع الهيئة السعودية للمحاميين على إعداد مشروع اللائحة التنفيذية الجديدة لنظام المحاماة والتي ستحل محل اللائحة الحالية للنظام عند صدورهما، كما يضم مشروع اللائحة الأحكام الواردة في كل من: اللائحة التنفيذية لترخيص مكاتب المحاماة الأجنبية، وقواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها، حيث ستلغى بصدور هذا المشروع، ويسعى المشروع إلى تحقيق المستهدفات في ضوء نظام المحاماة الساري إلى حين العمل على تطويره.

أهداف المشروع

- 1- تعزيز تنافسية المملكة وتحسين بيئة الأعمال فيها، بتعزيز توفير الخدمات القانونية التي يحتاجها المستثمر وأصحاب الأعمال في مختلف القطاعات القائمة والجديدة.
- 2- رفع مستوى الكفاءة المهنية لمزاولي المهنة، وتفعيل مسؤولية المحامي المهنية، ومسؤوليته الاجتماعية، وتعزيز الالتزام بمبادئ وقواعد السلوك المهني.
- 3- تطوير الإطار النظامي لمهنة المحاماة، وفقاً لأفضل الممارسات العالمية الحديثة في تنظيم مهنة المحاماة وغيرها من المهن المنظمة.
- 4- تطوير مهنة المحاماة، ورفع معاييرها المهنية، ودعم الابتكار القانوني، بما يسهم في تحقيق رؤية المملكة والمستهدفات الوطنية ومواكبة المهنة لتحول القطاعات الوطنية المستفيدة.
- 5- رفع كفاءة المنظومة العدلية بزيادة مستوى الاحتراف القانوني، وتسهيل الوصول للخدمات القانونية، وتمكين العدالة الوقائية.
- 6- تمكين التطوير الإجرائي لأعمال الترخيص وتنظيم المهنة، وتعزيز التحول الرقمي فيها.

مراحل المشروع

أعد المشروع بناء على خطة منهجية روعي فيها "الإجراءات والضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد المشروعات التنظيمية في الوزارة"، وقد تضمنت المراحل الرئيسية الآتية:



من أعمال المشروع

- (٦) مخرجات رئيسية.
- تحليل ما يزيد على (٥٠) نظاماً ولائحة وتعميماً.
- مقارنة ما يزيد على (٧٠) عنصراً بأفضل التجارب الدولية والإقليمية.
- تحليل ما يزيد على (٣٠) حكماً صادراً من ديوان المظالم.
- نشر استبانة لاستطلاع مقترحات عموم المختصين وأصحاب المصلحة، وتحليل نتائجها.
- عقد (٧) ورش عمل ومجموعة تركيز مع أصحاب المصلحة وذوي العلاقة.
- قراءة وتلخيص ما يزيد على (١٥) مرجعاً علمياً.

أبرز الأحكام الواردة في المشروع

- متطلبات الترخيص بمزاولة المهنة وما يعد خبرة مقبولة في طبيعة العمل.
- تنظيم أحكام الترخيص والقيود وفقاً للتطور التقني والإجرائي.
- واجبات المحامي والتزاماته المهنية، بما في ذلك واجباته تجاه العاملين لديه، وواجبات المحامي الشريك أو المساهم في الشركة المهنية.
- ضوابط تقديم الاستشارات القانونية عبر المنصات الإلكترونية.
- الأحكام المتعلقة بعقد المحاماة وأنواع المحامي.
- تنظيم العلاقة بين المحامي والمتدرب، وحقوق المتدرب والمحمي والتزاماتهما.
- الأحكام المتعلقة بالمستشار غير السعودي.
- أحكام الترخيص بالترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة.
- أحكام الترخيص ومزاولة المهنة لمكاتب المحاماة الأجنبية.
- قواعد ضبط المخالفات التأديبية، والتحقيق فيها، ورفع الدعوى التأديبية ونظرها.
- حالات انقضاء الترخيص والشطب والنقل بين الجدولين.

التجارب محل الدراسة المقارنة

تم اختيار الممارسات محل الدراسة المقارنة وفقاً لعدة معايير، وقد وقع الاختيار على تجارب (٩) دول لتكون محل الدراسة المقارنة، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، ألمانيا، كوريا الجنوبية، الامارات العربية المتحدة، الصين، سنغافورة، المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة المغربية.



الفئات المستهدفة من الاستطلاع

- المحامون ومكاتب المحاماة الأجنبية.
- المتدربون والمترافعون عن الشخص ذي الصلة الاعتبارية الخاصة والمستشارون غير السعوديين.
- المتخصصون من الممارسين والأكاديميين.
- القطاع الخاص وأصحاب الأعمال.
- العموم.

مدة الاستطلاع

- عشرون يوماً.
- يمكن التواصل بخصوص المشروع عبر البريد الإلكتروني: LegislationsOffice@moj.gov.sa

مشروع اللائحة التنفيذية الجديدة
لنظام المحاماة



مشروع اللائحة التنفيذية الجديدة لنظام المحاماة

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

المهنة: مهنة المحاماة وفق ما نصت عليه المادة (الأولى) من النظام.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

الهيئة: الهيئة السعودية للمحامين.

الإدارة المختصة: الإدارة المختصة في الوزارة أو الهيئة.

المرخص له: المحامي ومكتب المحاماة الأجنبي المرخص لهما بمزاولة مهنة المحاماة وفق أحكام النظام.

المحامي: الشخص المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة بعد قيده في الجدول.

المستشار غير السعودي: المستشار المقيم في سجل المستشارين غير السعوديين.

الموظف المختص: الموظف في الإدارة المختصة المكلف بأي من المهام الداخلة في اختصاصها.

الباب الثاني: الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة

الفصل الأول: متطلبات الترخيص

المادة الثانية:

تعد الوزارة ضوابط للبرامج التي تعادل شهادة البكالوريوس في تخصصي الشريعة والأنظمة.

المادة الثالثة:

الخبرة المقبولة في طبيعة العمل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (الثالثة) من النظام هي ما كانت بمزاولة إحدى الأعمال الآتية:

- ١- التدريب المعتمد في مكاتب المحاماة.
- ٢- القضاء.
- ٣- التحقيق والادعاء العام.
- ٤- الأعمال القانونية في القطاع العام أو الخاص وفقاً للضوابط التي تحددها الإدارة المختصة بالتنسيق مع لجنة قيد وقبول المحامين.
- ٥- تدريس الفقه أو أصوله أو الأنظمة في إحدى الكليات المعتمدة بالمملكة أو ما يعادلها، وفقاً للضوابط التي تحددها الإدارة المختصة بالتنسيق مع لجنة قيد وقبول المحامين.



الفصل الثاني: الترخيص وإجراءاته

المادة الرابعة:

- 1- تقدم طلبات القيد في جدول المحامين الممارسين إلكترونياً، مرافقاً لها المستندات والوثائق التي تحددها الإدارة المختصة.
- 2- للجنة قيد وقبول المحامين -في سبيل تحقيق مهامها- طلب أي مستندات أو وثائق لازمة للتحقق من توفر شروط الترخيص، وعلى مقدم الطلب استيفاؤها خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عد الطلب كأن لم يكن.
- 3- يقيد المحامي في جدول المحامين الممارسين، ويصدر الترخيص بمزاولة المهنة وفق النموذج المعتمد عند سداد رسوم الترخيص.
- 4- في حال الرفض فيبلغ مقدم الطلب بذلك، ويجوز له التقدم بطلب جديد بعد إكمال الطلب أو زوال السبب المانع من القبول.

المادة الخامسة:

يتضمن جدول المحامين الممارسين البيانات الآتية:

- 1- اسم المحامي وبيانات الاتصال به.
- 2- رقم الترخيص، وتاريخه، وتاريخ انتهائه.
- 3- مقر مزاولة المهنة.
- 4- العقوبات الصادرة بحق المحامي -إن وجدت- وأسبابها.
- 5- أي بيانات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

وعلى المحامي إشعار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على بياناته خلال مدة لا تزيد على (خمس عشرة) يوماً من تاريخ حصول التغيير.

المادة السادسة:

يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انقضائه بمدة لا تقل عن (تسعين) يوماً ولا تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ انتهائه، ويكون تقديم طلب تجديد الترخيص وفقاً للأحكام والإجراءات المنظمة لإصداره المنصوص عليها في النظام واللائحة.

الفصل الثالث: لجنة قيد وقبول المحامين

المادة السابعة:

يكون للجنة قيد وقبول المحامين أمين يسمى بقرار من رئيسها، يتولى الإشراف على أمانة اللجنة، وإعداد محاضرها وقراراتها وحفظها، والتهيئة الفنية والإدارية لأعمال اللجنة واجتماعاتها، وكافة الأعمال التي يكلفه بها رئيس اللجنة في حدود اختصاصه.

المادة الثامنة:

- 1- تنعقد لجنة قيد وقبول المحامين بحضور جميع أعضائها، وتعد اجتماعاتها بصفة دورية حسب الجدول المعد من الأمانة أو بدعوة من رئيسها عند الحاجة، ويجوز انعقادها عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.
- 2- تصدر قرارات لجنة قيد وقبول المحامين بالأغلبية، ويحق للعضو التحفظ على القرار مع توضيح أسباب التحفظ في محضر اجتماع اللجنة.

الفصل الرابع: النقل إلى جدول المحامين غير الممارسين وانقضاء الترخيص

المادة التاسعة:

- ١- ينقل اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين في الأحوال الآتية:
 - أ- إذا توقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على (سنة).
 - ب- إذا صدر بحقه قرار نهائي بالإيقاف عن مزاولة المهنة وفق المادة (التاسعة والعشرون) من النظام.
 - ج- إذا لم يحصل على العضوية الأساسية للهيئة السعودية للمحامين وفق ما نصت عليه المادة (الحادية والعشرون مكرر) من النظام، أو إذا انتهت عضويته من غير تجديد.
- ٢- يكون نقل المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين بقرار من الإدارة المختصة.

المادة العاشرة:

- ١- على المحامي الذي يرغب بالتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على (سنة)، أن يتقدم بطلب إلغاء ترخيصه أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين قبل (ثلاثين) يومًا من تاريخ توقفه.
- ٢- ينقل المحامي طالب التوقف إلى جدول المحامين غير الممارسين -بقرار من الإدارة المختصة- وفق الضوابط الآتية:
 - أ- أن تكون المدة الباقية لانتهاء الترخيص تزيد على (سنة) من تاريخ طلب التوقف.
 - ب- ألا يكون تحت إجراء التحقيق أو تنظر بشأنه دعوى تأديبية.
 - ج- إرفاق ما يثبت انتهاء الأعمال أو القضايا التي توكل فيها أو ما يثبت تسويتها مع أصحابها، وفي حال كان شريكًا أو مساهمًا في شركة مهنية فعليه أن يقدم ما يثبت الإجراءات التي اتخذتها الشركة في هذا الشأن وإسناد الأعمال للشركاء أو المساهمين المرخص لهم مع مراعاة الأنظمة ذات الصلة.
- ٣- لا يجوز للمحامي التوقف عن مزاولة المهنة إلا وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:

- ١- للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين أن يطلب إعادة قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين، عدا المحامي الذي صدر بحقه قرار نهائي بإيقافه عن مزاولة المهنة فليس له طلب ذلك إلا بعد مضي مدة الإيقاف الواردة في القرار.
- ٢- تنظر الإدارة المختصة بطلبات إعادة القيد في جدول المحامين الممارسين، ما لم ينقض ترخيص المحامي، فيتبع بشأن ذلك الأحكام والإجراءات المنظمة لإصدار الترخيص والقيد في الجدول المنصوص عليها في النظام واللائحة.

المادة الثانية عشرة:

يلغى ترخيص المحامي ويشطب اسمه من الجدول -بقرار من الإدارة المختصة- في الأحوال الآتية:

- ١- طلب المحامي إلغاء الترخيص.
- ٢- انتهاء مدة الترخيص دون تجديده.
- ٣- صدور قرار أو حكم قضائي نهائي يقضي بشطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص.
- ٤- فقدان أحد شروط الترخيص المنصوص عليها في النظام فيما لا يعد مخالفة تأديبية.
- ٥- موت المحامي.

المادة الثالثة عشرة:

تبلغ الإدارة المختصة المحامي الذي شطب اسمه من الجدول وألغي ترخيصه أو نقل إلى جدول المحامين غير الممارسين بذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب أو النقل.

الباب الثالث: الواجبات والالتزامات المهنية للمحامي

الفصل الأول: واجبات عامة

المادة الرابعة عشرة:

على المحامي أن يتخذ مقررًا لائقًا لمزاولة مهنة المحاماة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ صدور الترخيص، وعليه أن يشعر الإدارة المختصة بالعنوان الوطني للمقر المتخذ وبأي تغيير يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ اتخاذ المقر أو حصول التغيير، وله اتخاذ مقر فرعي أو أكثر لمزاولة المهنة.

المادة الخامسة عشرة:

على المحامي بذل العناية اللازمة في الإشراف على العاملين لديه وفق ما تقتضيه أصول المهنة، وعليه في سبيل ذلك الالتزام بالآتي:

- 1- أن يضع سياسات وإجراءات داخلية تكفل الالتزام بأحكام النظام واللوائح وقواعد السلوك المهني للمحامين، وتحديثها بشكل دوري.

- 2- أن يضع خطة عمل سنوية لتدريب وتطوير العاملين لديه في المكتب، تتضمن في حدها الأدنى تنفيذ برنامج لهيئة العاملين لديه للتطوير الوظيفي في المسارات الفنية والإدارية، وتضع الوزارة بالتنسيق مع الهيئة نماذج لخطة التدريب.

المادة السادسة عشرة:

على المحامي تزويد الإدارة المختصة بتقرير سنوي يبين التزامه بخطة نقل المعرفة والتدريب، وبأي بيانات أو تقارير تطلبها لغرض التحقق من التزام المحامي بأحكام النظام واللوائح وقواعد السلوك المهني للمحامين.

المادة السابعة عشرة:

- 1- لا يجوز الجمع بين مزاولة المهنة وبين ممارسة أي عمل من الأعمال الآتية:
 - أ- العمل في القطاع العام.
 - ب- العمل في القطاع الخاص، ولا يشمل ذلك ممارسة المهنة بموجب عقد عمل لدى مكاتب وشركات المحاماة المهنية.
 - ج- عضوية اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من النظام.
- 2- يجوز الجمع بين مزاولة المهنة والمهن الأخرى التي لا تتعارض مع طبيعة المهنة وفقاً للضوابط التي تعتمدها الإدارة المختصة.

المادة الثامنة عشرة:

- 1- دون الإخلال بالأنظمة والتعليمات ذات الصلة، يجوز أن يكون المحامي مؤسساً أو شريكاً أو مساهماً في أي شركة تكون فيها مسؤوليته محدودة بما يقدمه من حصة أو مساهمة في رأس مالها، ويجوز له رئاسة وعضوية مجالس إدارتها.

٢- مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة عشرة) وما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز للمحامي أن يدير شركة تجارية أو أن يعمل لمصلحتها عملاً تنفيذياً، بما في ذلك العمل عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، أو أن يتولى في الشركة عملاً من شأنه أن يكون يعقد عمل.

المادة التاسعة عشرة:

- ١- يلتزم المحامي عند تقديمه أي عمل من أعمال المهنة عبر منصة إلكترونية بالآتي:
 - أ- التقيد بأحكام النظام واللائحة وقواعد السلوك المهني للمحامين والأنظمة ذات الصلة.
 - ب- المحافظة على خصوصية عملائه، والتحقق من سرية البيانات المتبادلة عبر المنصة، وتجنب حالات تعارض المصالح الحالة والمحتملة، وما لا يليق بشرف المهنة.
 - ج- التحقق من التزام المنصة التي يقدم أعماله من خلالها بالمحافظة على سرية بيانات عملائه وعدم إساءة استخدامها وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات الصلة، والتحقق من التزام المنصة بالأنظمة التجارية ذات الصلة.
- ٢- تعد الهيئة قائمة إرشادية تقيد فيها المنصات الإلكترونية المعتمدة المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه المادة.

المادة العشرون:

تسري أحكام المادة (السادسة عشرة) من النظام على المحامي الذي قبل الترافع أو قدم استشارة بنفسه أو بواسطة شخص آخر في واقعة سبق اطلاعه عليها أو شارك في دراستها أو أبدى رأيه فيها بصفته قاضياً أو ملازماً قضائياً أو عضواً في إحدى اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من النظام.

المادة الحادية والعشرون:

على المحامي الالتزام بما نصت عليه المادة (الثانية والعشرون) من النظام، ما لم يتفق مع الموكل على خلافها.

الفصل الثاني: واجبات المحامي الشريك أو المساهم في الشركة المهنية

المادة الثانية والعشرون:

على المحامين الشركاء أو المساهمين عند تأسيس شركة مهنية إشعار الإدارة المختصة وتزويدها بنسخة من عقد التأسيس أو النظام الأساس -بحسب الأحوال- خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تأسيس الشركة.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز أن يكون المحامي شريكاً في أكثر من شركة مهنية للمحاماة كما لا يجوز أن يعمل أكثر من محام في مكتب واحد إلا بتكوين شركة بينهم، أو أن يكون أحدهم موظفاً لدى الآخر.

المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة الأنظمة ذات الصلة، لا يجوز تأسيس شركة مهنية تجمع بين مزاوله مهنة المحاماة والمهن الأخرى، إلا إذا تجاوزت نسبة الشركاء أو المساهمين المحامين (٢٥٪) من رأس مال الشركة، و(٢٥٪) من أرباحها الصافية، وبعد موافقة الوزارة.

المادة الخامسة والعشرون:

على المحامين الشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية إذا شطب اسم أحدهم من الجدول، أو نقل إلى جدول المحامين غير الممارسين، تعديل عقد الشركة وفقاً لما يقضي به نظام الشركات، وإسناد القضايا والاستشارات التي يشرف عليها هذا الشرك أو المساهم إلى غيره من المحامين الشركاء أو المساهمين، وإشعار الإدارة المختصة بما اتخذ من إجراءات خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ شطبه أو نقل اسمه.

المادة السادسة والعشرون:

على المحامي الشريك أو المساهم في شركة مهنية أن يبلغ الجهة المختصة في الوزارة أو الهيئة فوراً عند مزاوله الشركاء غير المرخص لهم لمهنة المحاماة أو مخالفتهم لأي من أحكام وضوابط الشركات المهنية المنصوص عليها في نظام الشركات ولائحته، والتوقف عن العمل في الشركة في حال استمرار المخالفة، ويعد استمراره في الشركة مع علمه بهذه المخالفة أو كونها مما ينبغي أن يعلمه؛ مخالفة مهنية.

المادة السابعة والعشرون:

لا يجوز للمحامين الشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية للمحاماة تقديم أعمال المهنة لأطراف متعارضتي المصالح في دعوى أو واقعة واحدة إلا إذا كانت هناك موافقة مكتوبة من الأطراف المتأثرين بالدعوى، وأمكن القيام بالعمل بكفاءة ومهنية دون تعارض للمصالح وفق ما نصت عليه قواعد السلوك المهني للمحامين.

الفصل الثالث: عقد المحامي وأتاعبه

المادة الثامنة والعشرون:

- 1- للمحامي الحق في تقاضي أتاعب عما يقوم به من أعمال، وله استيفاء ما ينفقه من المصروفات التي تقتضيها مباشرة الدعاوى أو الأعمال التي وكل فيها.
- 2- على المحامي قبل بدء العمل المتفق عليه عقد اتفاق كتابي مع موكله، وتستحق الأتاعب وفقاً لهذا العقد.

المادة التاسعة والعشرون:

يكون الاختصاص في منازعات أتاعب المحاماة وفق الآتي:

- 1- إذا كان العمل بين المحامي والموكل مرتبطاً بدعوى منظورة أمام المحكمة فيكون الاختصاص لدى المحكمة التي نظرت الدعوى.
- 2- إذا كان العمل بين المحامي والموكل مرتبطاً بدعوى منظورة أمام جهة غير المحكمة أو غير مرتبط بخصومة قضائية فيكون حسب الاختصاص النوعي للمحاكم وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

المادة الثلاثون:

- 1- على الموكل إشعار محاميه عند عزله، وإشعار الجهة ناظرة القضية بذلك.
- 2- تنظر المحكمة المختصة بنظر الأتاعب سبب عزل المحامي.

المادة الحادية والثلاثون:

يكون تقدير أتعاب المحامي - في الحالات المنصوص عليها في المواد (السادسة والعشرون) و(السابعة والعشرون) و(الثامنة والعشرون) من النظام- من خبير بأمر من المحكمة المختصة، ويُؤخذ في الاعتبار لتقدير قيمة الأتعاب المستحقة الآتي:

- ١- نوع وطبيعة العمل، والجهد المقدر والمهارات المطلوبة لأدائه.
- ٢- أثر العقد على علاقة المحامي مع عملاء آخرين.
- ٣- طبيعة العلاقة المهنية ومدتها.
- ٤- خبرة المحامي المهنية وسمعته.

الباب الرابع: المتدرب

الفصل الأول: تسجيل المتدرب

المادة الثانية والثلاثون:

يشترط لاعتبار التدريب في مكاتب المحاماة خبرة في طبيعة العمل وفق ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من اللائحة، أن يكون المتدرب مسجلاً من المحامي الذي يعمل لديه لدى الإدارة المختصة، وأن يجتاز الحد الأدنى من التدريب النظري الذي تضعه الوزارة بالتنسيق مع الهيئة.

المادة الثالثة والثلاثون:

ينظم العلاقة بين المحامي والمتدرب عقد العمل وفق أحكام نظام العمل.

المادة الرابعة والثلاثون:

يشترط لتسجيل المتدرب الآتي:

- ١- أن تتوفر فيه شروط القيد في جدول المحامين الممارسين، عدا شرط الخبرة في طبيعة العمل.
- ٢- أن يكون لدى المحامي الذي يتدرب لديه أو أحد الشركاء في المنشأة القانونية التي يتدرب لديها خبرة لا تقل عن (سنتين) في مزاولة المهنة.

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- يقدم المحامي طلب التسجيل إلى الإدارة المختصة إلكترونياً، مرافقاً له المستندات والوثائق التي تحددها الإدارة المختصة.
- ٢- على مقدم الطلب استيفاء ما تطلبه الإدارة المختصة من مستندات ووثائق خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عد الطلب كأن لم يكن.

الفصل الثاني: حقوق المتدرب والتزاماته

المادة السادسة والثلاثون:

- ١- لاعتبار التدريب خبرة في طبيعة العمل؛ يلتزم المتدرب المسجل بالآتي:
 - أ- قواعد السلوك المهني للمحامين وأخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات الصلة.

- ب- تنفيذ خطة التدريب المعتمدة، واجتياز الحد الأدنى من التدريب النظري المشار إليه في المادة (الثانية والثلاثون) من اللائحة.
- ج- ألا تقل ساعات العمل لدى المحامي عن الساعات التي تحددها الإدارة المختصة.
- د- اتباع تعليمات المحامي ما لم تخالف الأنظمة ذات الصلة.
- هـ- عدم انتحال صفة المحامي، أو التضليل بما يوهم كونه محامياً مرخصاً بأي وسيلة كانت.
- ٢- للإدارة المختصة إلغاء التسجيل في حال مخالفة المتدرب للالتزامات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز للمتدرب المسجل تقديم كافة أعمال المهنة، بما في ذلك الترافع وحضور جلسات التحقيق، بموجب وكالة من المحامي وتحت إشرافه ومسؤوليته وبتوقيعه على ما يقدم للمحكمة من مذكرات، ما لم يشترط العميل قيام المحامي بذلك بنفسه.

الفصل الثالث: التزامات المحامي المدرب

المادة الثامنة والثلاثون:

على المحامي الإشراف على المتدرب لديه، والعمل على تطويره، وعليه في سبيل ذلك:

- ١- نقل المعرفة ووضع خطة تدريب تتضمن جوانب عملية ونظرية، وتضع الوزارة بالتنسيق مع الهيئة نماذج لخطط التدريب.
- ٢- اتخاذ ما يلزم لضمان التزام المتدرب بقواعد السلوك المهني للمحامين، وبأخلاقيات المهنة الواردة في النظام اللائحة والأنظمة ذات الصلة.
- ٣- الإشراف على الأعمال التي يقوم بها المتدرب، ويتحمل مسؤولية كل ما يقدمه المتدرب من أعمال مزاولة المهنة نيابة عنه.

الباب الخامس: المستشار غير السعودي

المادة التاسعة والثلاثون:

دون إخلال بما نصت عليه المادة (الثالثة) من النظام، لا يجوز للمرخص له الاستعانة بمستشار غير سعودي للعمل لديه إلا بعد قيده في سجل المستشارين غير السعوديين.

المادة الأربعون:

يشترط لقبول قيد المستشار غير السعودي بناء على حصوله على ترخيص مزاولة المهنة وفق أحكام أي نظام أجنبي آخر -وفق ما نصت عليه الفقرة (١/أ) من المادة (الحادية والأربعون) من النظام-؛ ألا تقل معايير الترخيص فيه عن المعايير المشترطة لمزاولة المهنة في المملكة.

المادة الحادية والأربعون:

يقدم المرخص له طلب قيد المستشار غير السعودي في سجل المستشارين غير السعوديين إلكترونياً مرافقاً له عقد العمل، وما يثبت تحقق شروط القيد.

المادة الثانية والأربعون:

- ١- يتضمن سجل المستشارين غير السعوديين: اسم المستشار، وجنسيته، وبيانات الاتصال به، والمرخص له الذي يعمل لديه، وبيانات الاتصال به، وأي بيانات تحددها الإدارة المختصة.
- ٢- يجب على المرخص له إشعار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على بيانات المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين العامل لديه خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ حصول التغيير.

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- على المستشار غير السعودي المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين الالتزام بقواعد السلوك المهني للمحامين وبأخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات الصلة.
- ٢- للإدارة المختصة شطب اسم المستشار غير السعودي من سجل المستشارين غير السعوديين في حال مخالفته للالتزامات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الرابعة والأربعون:

- ١- على المرخص له إشعار الإدارة المختصة بانتهاء العلاقة التعاقدية مع المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ انتهائها.
- ٢- يلغى قيد المستشار غير السعودي خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية ما لم يقدم مرخص له آخر خلال هذه المدة طلباً بالمقيد وفقاً للمادة (الحادية والأربعون) من اللائحة.

الباب السادس: المأذون لهم بالترافع من غير المحامين

الفصل الأول: ترافع سفراء الدول وممثلي الجهات العامة

المادة الخامسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بالمادة (الثامنة عشرة) من النظام، يقبل ترافع سفراء الدول في المملكة الصادرة وكالاتهم من جهة مختصة.

المادة السادسة والأربعون:

يمثل الشخص ذا الصفة الاعتبارية العامة رئيسه، أو من يفوضه من موظفيه بمذكرة رسمية للجهة المترافع أمامها، بشرط أن يكون الموظف سعودي الجنسية.

الفصل الثاني: الترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة

المادة السابعة والأربعون:

يعد في حكم الممثل النظامي للشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة -بعد الترخيص لهم من الإدارة المختصة- موظفو الإدارات القانونية لدى الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة، بموجب وكالة من صاحب الصلاحية، وينشأ لهم سجل خاص في الإدارة المختصة.

المادة الثامنة والأربعون:

يقدم طلب الترخيص بالترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة إلكترونياً، مرافقاً له المستندات والوثائق التي تحددها الإدارة المختصة.

المادة التاسعة والأربعون:

يشترط للترخيص بالترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة الآتي:

- ١- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في تخصص الشريعة الإسلامية، أو شهادة البكالوريوس في تخصص الأنظمة من إحدى جامعات المملكة، أو ما يعادل أيّاً منهما.
- ٢- أن يكون من العاملين لدى الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة بموجب عقد عمل وفق أحكام نظام العمل.

المادة الخمسون:

١- يلتزم المرخص له بالترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة بالآتي:

- أ- قواعد السلوك المهني للمحامين وأخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات الصلة.
 - ب- عدم الترافع عن غير الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة المرخص له بالترافع عنه.
 - ج- عدم انتحال صفة المحامي، أو التضليل بما يوهم كونه محامياً مرخصاً بأي وسيلة كانت.
- ٢- للإدارة المختصة إلغاء ترخيص المرخص له بالترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة، وشطبه من السجل في حال مخالفته للالتزامات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الحادية والخمسون:

ينقضي ترخيص المرخص له بالترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة -بقرار من الإدارة المختصة- في الأحوال الآتية:

- ١- انتهاء عقد العمل مع الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة.
- ٢- صدور قرار بإلغاء ترخيصه وشطبه من السجل.
- ٣- موت المرخص له.

الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي

الفصل الأول: شروط الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي وإجراءاته

المادة الثانية والخمسون:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الخامسة والأربعون) من النظام؛ يشترط للحصول على الترخيص ألا يكون قد صدر ضد مكتب المحاماة الأجنبي حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار نهائي في مخالفة مهنية جسيمة؛ في أي بلد يزاول المهنة فيه ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم أو القرار (خمس) سنوات على الأقل.

المادة الثالثة والخمسون:

يراعى في تحقيق الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والأربعون) من النظام الآتي:

- ١- يشترط أن تكون الدولة التي لمكتب المحاماة الأجنبي فيها تمثيل أو شركات؛ دولة متقدمة اقتصادياً وفقاً للمؤشرات والمعايير الدولية المعتبرة ذات الصلة.
- ٢- يشترط لقبول التمثيل أو الشراكة في الدولة أو الإقليم؛ أن يخوله ذلك التمثيل أو تلك الشراكة مزاوله المهنة في تلك الدولة أو الإقليم، وأن يكون لمكتب المحاماة الأجنبي مقر في تلك الدولة أو الإقليم لا يقل فيه عدد العاملين المزاولين للأعمال ذات الطبيعة النظامية عن (ثلاثة).

المادة الرابعة والخمسون:

لأغراض احتساب المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والأربعون) من النظام؛ يعدد بسنوات تأسيس مكتب المحاماة الأجنبي الأقدم في حال الاندماج أو الاستحواذ.

المادة الخامسة والخمسون:

يشترط في الشريك الذي يمثل مكتب المحاماة الأجنبي في المملكة -وفق ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والأربعون) من النظام- الآتي:

- ١- أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة المحاماة وفق أحكام النظام أو أي نظام أجنبي آخر ينظم مزاوله مهنة المحاماة.
- ٢- أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن (عشر) سنوات، وأن تكون منها (ثلاث) سنوات بعد الحصول على رخصة مزاوله مهنة المحاماة.
- ٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار نهائي في مخالفة مهنية جسيمة في أي بلد يزاول المهنة فيه -ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم أو القرار (خمس) سنوات على الأقل-.

المادة السادسة والخمسون:

في حال تعذر إقامة الشريك أو الرغبة في استبداله، فيجب على مكتب المحاماة الأجنبي تسمية شريك بديل تنطبق عليه شروط ومتطلبات تسمية الشريك المنصوص عليها في النظام واللائحة، على ألا يؤثر ذلك في استيفاء مكتب المحاماة الأجنبي للمدة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والأربعون) من النظام.

المادة السابعة والخمسون:

يقدم مكتب المحاماة الأجنبي طلب الترخيص إلكترونياً، مرافقاً له الآتي:

- ١- تخويل لممثله النظامي بتقديم طلب الترخيص بمزاولة المهنة في المملكة.
- ٢- وثائق ترخيصه في المقر الرئيس، ووثائق ترخيصه في فروع الأخرى.
- ٣- ترخيص مزاوله المهنة للشريك الذي يمثل مكتب المحاماة الأجنبي في المملكة، وما يثبت شراكته وخبرته السابقة.
- ٤- إقرار بعدم صدور حكم أو قرار نهائي ضده أو ضد الشريك الذي يمثله في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أو مخالفات مهنية جسيمة.
- ٥- الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بمنح تراخيص الاستثمار الأجنبي في المملكة.

المادة الثامنة والخمسون:

- ١- لا يجوز لمكتب المحاماة الأجنبي مزاولة المهنة قبل التسجيل في عضوية الهيئة السعودية للمحامين، واتخاذ مقر لمزاولة المهنة.
- ٢- على مكتب المحاماة الأجنبي إشعار الإدارة المختصة عند اكتمال المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل مزاولة المهنة.

المادة التاسعة والخمسون:

يتضمن سجل مكاتب المحاماة الأجنبية البيانات الآتية:

- ١- اسم مكتب المحاماة الأجنبي، وترخيصه، وبيانات الاتصال به.
- ٢- الشكل الذي اتخذته مكتب المحاماة الأجنبي لمزاولة المهنة، والبيانات الأساسية للشركاء -إن وجدوا- وبيانات الاتصال بهم.
- ٣- رقم الترخيص، وتاريخه، وتاريخ انتهائه.
- ٤- عنوان مقر مزاولة المهنة.
- ٥- أي بيانات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

وعلى مكتب المحاماة الأجنبي إشعار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على بياناته خلال مدة لا تزيد على (خمس عشرة) يوماً من تاريخ حصول التغيير.

المادة الستون:

يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انقضائه بمدة لا تقل عن (تسعين) يوماً ولا تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ انتهائه ، ويكون تقديمه وفقاً للأحكام والإجراءات المنظمة لإصداره المنصوص عليها في النظام واللائحة.

المادة الحادية والستون:

إذا رفضت لجنة قبول وقيود المحامين المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من النظام طلب الترخيص أو تجديده؛ فيجوز لطالب الترخيص أو تجديده التظلم من رفض طلبه لدى ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

الفصل الثاني: الشكل النظامي لمكتب المحاماة الأجنبي ونطاق المزاولة

المادة الثانية والستون:

إذا اتخذ مكتب المحاماة الأجنبي شكل شركة مهنية مع محام سعودي -أو أكثر- مقيد في جدول المحامين الممارسين، فيجب على الشركة الالتزام بالآتي:

- ١- أن تتوافر لدى أحد الشركاء السعوديين خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن (سبع) سنوات.
- ٢- أن يكون أحد الشركاء أو المساهمين السعوديين مديراً للشركة، ويجوز تعيين مدير غير سعودي على ألا يقل تمثيل الشركاء أو المساهمين السعوديين المرخص لهم بمزاولة المهنة في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين -بحسب الأحوال- عن (ربع) الأصوات الممثلة في المجلس.

المادة الثالثة والستون:

يشترط لمزاولة تقديم الاستشارات المتعلقة بالأنظمة السعودية من قبل مكتب المحاماة الأجنبي الذي يتخذ الشكل الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الخمسون) من النظام، أن يكون تقديم الاستشارة من قبل محام مقيد في جدول المحامين الممارسين تتحقق فيه الشروط الآتية:

- ١- أن يعمل لدى مكتب المحاماة الأجنبي بعقد عمل وفقاً لأحكام نظام العمل.
- ٢- أن تكون لديه خبرة في طبيعة العمل مدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات بعد الحصول على الرخصة.

الفصل الثالث: التزامات مكتب المحاماة الأجنبي

المادة الرابعة والستون:

يلتزم مكتب المحاماة الأجنبي في سبيل تحقيق التزاماته المنصوص عليها في المادة (الثانية والخمسون) من النظام بالآتي:

- ١- ألا يقل عدد السعوديين المزاولين للأعمال ذات الطبيعة النظامية في مكتب المحاماة الأجنبي عن نسب التوطين المحددة لمكاتب المحاماة والشركات المهنية السعودية وفق الأنظمة والقرارات المنظمة لذلك.
- ٢- أن يضع مكتب المحاماة الأجنبي خطة عمل سنوية لنقل المعرفة والتدريب، وتتضمن في حدها الأدنى التزام مكتب المحاماة الأجنبي بالآتي:
 - أ- تقديم (عشرين) ساعة تدريبية سنوياً لكل عامل في مكتب المحاماة الأجنبي يزاول الأعمال ذات الطبيعة النظامية.
 - ب- إقرار سياسة لإعارة العاملين السعوديين للمقر الرئيسي مكتب المحاماة الأجنبي أو فروعها.
 - ج- تنفيذ برنامج لتهيئة العاملين السعوديين للتطوير الوظيفي في المسارات الفنية والإدارية.
 - د- تنفيذ برنامج لتدريب خريجي الجامعات وحديثي التخرج في الأعمال ذات الطبيعة النظامية.
 - هـ- الإسهام في إقامة أو رعاية مؤتمرات وندوات وفعاليات علمية ومهنية في المملكة.
 - و- الإشراف الفعلي للعاملين السعوديين في أعمال وحدات مكتب المحاماة الأجنبي وأقسامه وفي مشروعاته في المملكة.
- ٣- ألا تزيد قيمة الأعمال الاستشارية التي تحال إلى خارج المملكة على (٣٠٪) من قيمة إجمالي أعمال مكتب المحاماة الأجنبي الاستشارية في السنة، ولا يعتد في احتساب هذه النسبة بالاستشارات المتعلقة بالأنظمة غير السعودية لخدمة تتعلق بعمل خارج المملكة.

المادة الخامسة والستون:

على مكتب المحاماة الأجنبي تزويد الإدارة المختصة -عند طلبها- بالقوائم المالية المعتمدة، وبتقرير سنوي يبين التزامه بخطة نقل المعرفة والتدريب، وبأي بيانات أو تقارير لغرض التحقق من التزامات المكتب النظامية.

الفصل الرابع: الترخيص المؤقت

المادة السادسة والستون:

يقتصر منح الترخيص المؤقت على تقديم الاستشارات لمشروعات نوعية أو متخصصة تحتاج إليها المملكة، ولا تتوافر فيها خبرات مماثلة بالقدر الكافي في المملكة، وتراعى في الترخيص المؤقت الأحكام والإجراءات الآتية:

- ١- لا يُمنح مكتب المحاماة الأجنبي أكثر من ترخيص مؤقت واحد في السنة، إلا لحاجة استثنائية بعد موافقة الوزير.
- ٢- يقدم طلب الحصول على ترخيص مؤقت إلى الوزارة إلكترونياً بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بمنح تراخيص الاستثمار الأجنبي في المملكة، ويشترط في مكتب المحاماة الأجنبي الطالب للترخيص المؤقت شروط الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي، فيما عدا الشروط المتعلقة بالإقامة والشروط والمتطلبات المتعلقة باتخاذ شكل نظامي لمزاولة المهنة في المملكة.
- ٣- يقدم مع طلب الحصول على ترخيص مؤقت خطاب من الجهة مالكة المشروع يطلب التعاقد مع مكتب المحاماة الأجنبي، وما يفيد بأن المشروع من المشروعات النوعية أو المتخصصة.

المادة السابعة والستون:

يلتزم مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له ترخيصاً مؤقتاً بالآتي:

- ١- اتخاذ ما يلزم لضمان التزامه ومنسوبيه العاملين في المشروع بقواعد السلوك المهني للمحامين، وبأخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات الصلة، وما لا يعارضها من الأنظمة المهنية في البلد المرخص له فيه بمزاولة مهنة المحاماة.
- ٢- ألا يقدم أي خدمة خارج نطاق الترخيص الممنوح له.
- ٣- إسناد ما لا يقل عن (١٠٪) من أعمال المشروع ذات الطبيعة النظامية إلى سعودي مرخص له بمزاولة المهنة، ويعتد في احتساب النسبة بقيمة الأعمال.
- ٤- تقديم تقرير للإدارة المختصة عند انتهاء المشروع يبين الخدمات المقدمة، وأي بيانات تحددها الإدارة المختصة.

الباب الثامن: تأديب المحامي

الفصل الأول: ضبط المخالفات المهنية

المادة الثامنة والستون:

يكون تقديم الشكاوى والبلاغات للإدارة المختصة وفق النماذج والإجراءات المعتمدة.

المادة التاسعة والستون:

تتولى الإدارة المختصة الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات، والتحقق من الشكاوى والبلاغات، ولها في ممارسة مهامها الصلاحيات الآتية:

- ١- دخول مقرات مزاولة المهنة، للتحقق من التزام المرخص له بالأنظمة والتعليمات.
- ٢- الاطلاع على الأوراق والمستندات والتراخيص اللازمة؛ للتحقق من التزام المرخص له بالأنظمة والتعليمات.
- ٣- طلب إفادة المرخص له بالمخالفة المنسوبة إليه، وسماع أقوال الشاكي وأي طرف ذي علاقة عند الاقتضاء.

المادة السبعون:

يلتزم الموظف المختص بالنزاهة والمحافظ على السرية، والتقييد في عمله بالأدلة والإجراءات المعتمدة، والامتناع عن أي عمل يكون فيه تعارض للمصالح.

المادة الحادية والسبعون:

على المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة تمكين الموظف المختص من أداء عمله وفق الصلاحيات المخولة له.

المادة الثانية والسبعون:

- 1- يعد الموظف المختص تقريرًا بالمخالفة وفق النموذج المعتمد، يتضمن: بيانات المخالف، ووصف المخالفة، وتاريخ الواقعة، والأدلة والقرائن ذات الصلة، والتوصية بالإحالة إلى التحقيق أو الحفظ.
- 2- تقرر الإدارة المختصة إحالة المرخص له إلى التحقيق، أو الحفظ في حال عدم الوقوف على مخالفة تستوجب الإحالة إلى التحقيق.

الفصل الثاني: التحقيق والادعاء في المخالفات المهنية

المادة الثالثة والسبعون:

- 1- تتولى الإدارة المختصة التحقيق في المخالفات، وتلتزم بضمانات التحقيق، ومنها: مواجهة المحقق معه بالمخالفة المنسوبة إليه، وتمكينه من إبداء دفاعه.
- 2- يكون التحقيق حضورياً، أو عن بعد -مشفاهة أو كتابة- عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة؛ حسب ما تقدره الإدارة المختصة.
- 3- إذا امتنع المرخص له عن التحقيق، أو لم يحضر مع تبلغه؛ فثبتت الإدارة المختصة ذلك، وتحيل المخالفة إلى لجنة التأديب.

المادة الرابعة والسبعون:

تقرر الإدارة المختصة -بعد التحقيق في المخالفة ودراستها أو عند تعذر التحقيق- واحدًا من الآتي:

- 1- الحفظ في حال عدم كفاية الأدلة، وإفادة المرخص له والجهة المحيلة بذلك.
- 2- إحالة المخالفة إلى لجنة التأديب؛ لإيقاع العقوبة التأديبية.

المادة الخامسة والسبعون:

يتولى الادعاء أمام لجنة التأديب موظفون ومستشارون من ذوي الخبرة والاختصاص، الذين تتوافر فيهم شروط القيد في جدول المحامين الممارسين، ويصدر بتسميتهم قرار من الوزير أو من يفوضه.

الفصل الثالث: لجنة التأديب

المادة السادسة والسبعون:

يكون للجنة التأديب أمين يصدر بتسميته قرار من الوزير، يتولى الإشراف على أمانة اللجنة، وإعداد محاضرها وقراراتها وحفظها، والتهيئة الفنية والإدارية لأعمال اللجنة واجتماعاتها، وكافة الأعمال التي يكلفه بها رئيس لجنة التأديب في حدود اختصاصه.

المادة السابعة والسبعون:

يسى -بقرار من الوزير- عضو احتياطي (أو أكثر) يحلون محل عضو لجنة التأديب الأساسي عند غيابه أو تنحيه.

المادة الثامنة والسبعون:

تنعقد لجنة التأديب بطلب من رئيسها حسب الحاجة، ويجوز انعقادها عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

المادة التاسعة والسبعون:

يجوز للجنة التأديب -إذا اقتضت المصلحة أثناء التحقيق أو نظر الدعوى-؛ أن تأمر -بقرار مسبب- بإيقاف المرخص له عن مزاوله المهنة مؤقتاً مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً قابلة للتجديد مدة مماثلة.

المادة الثمانون:

- ١- على عضو لجنة التأديب التنجي والامتناع عن نظر الدعوى عند وجود حالة تعارض للمصالح، ومن ذلك:
 - أ- إذا كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بالمرخص له أو مقدم الشكوى.
 - ب- إذا كان بينه وبين المرخص له أو مقدم الشكوى خصومة قائمة، أو عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز.
- ٢- إذا قام بالعضو سبب للمنع من نظر الدعوى التأديبية ولم يمتنع، جاز لأي من أطراف الدعوى طلب منعه، وبيت في الطلب الوزير أو من يفوضه بقرار نهائي.

المادة الحادية والثمانون:

لجنة التأديب -في سبيل ممارسة مهامها- اتخاذ الآتي:

- ١- طلب الحصول على المستندات والوثائق اللازمة من المرخص له والجهات ذات العلاقة.
- ٢- طلب إفادة الأطراف ذوي الصلة بالمخالفة، واستجواب المرخص له.
- ٣- الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين لإبداء الرأي أو حضور اجتماعاتها.

الفصل الرابع: الدعوى التأديبية

المادة الثانية والثمانون:

تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللجنة التأديب -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الإدارة المختصة أو المرخص له- أن تسمع ما لدى المرخص له مشافهة حضورياً أو عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

المادة الثالثة والثمانون:

تكون جلسات التأديب سرية، وتعد لجنة التأديب لكل جلسة من جلساتها محضراً يتضمن بيانات الدعوى وأطرافها وملخص ما تم فيها.

المادة الرابعة والثمانون:

إذا رأت لجنة التأديب أو الإدارة المختصة أن المخالفة محل التحقيق أو النظر تنطوي على جريمة فتبلغ بها الجهة المختصة، وتقرر لجنة التأديب ما تراه حيال السير في الدعوى التأديبية.

المادة الخامسة والثمانون:

تصدر لجنة التأديب قرارها بشأن الدعوى التأديبية خلال (ستين) يوماً من تاريخ قيدها، ويجوز تمديد هذا المدة مماثلة عند الحاجة.

المادة السادسة والثمانون:

يجب أن يتضمن قرار لجنة التأديب بإيقاع العقوبة: بيانات المخالف، ووصف المخالفة وأدلة ثبوتها، وتسبب القرار، والإجابة على دفوع المخالف.

المادة السابعة والثمانون:

تنقضي الدعوى التأديبية في الحالات الآتية:

- ١- صدور قرار نهائي من لجنة التأديب بحق المخالف.
- ٢- موت المحامي أو فقدان أهليته أو انقضاء شخصيته المعنوية.
- ٣- شطب المرخص له من الجدول بقرار نهائي من لجنة القيد والقبول، ما لم تتم إعادة قيد اسمه.

الفصل الخامس: الجزاءات التأديبية وأثارها

المادة الثامنة والثمانون:

لا يحول نقل اسم المحامي إلى جدول المحامين غير الممارسين، أو إعادة قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين بعد شطبه منه دون رفع الدعوى التأديبية عليه عما ارتكبه.

المادة التاسعة والثمانون:

يشطب اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين ويلغى ترخيصه بقرار من لجنة التأديب إذا حكم على المحامي بحد أو بعقوبة في جريمة مغللة بالشرف والأمانة.

المادة التسعون:

- ١- للمحامي الذي شطب اسمه من جدول المحامين غير الممارسين، وألغى ترخيصه بسبب الحكم عليه بحد، أو بعقوبة في جريمة مغللة بالشرف أو الأمانة أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي (خمس) سنوات على انتهاء تنفيذ الحكم.
- ٢- تنظر لجنة قيد وقبول المحامين في طلب إعادة القيد وتحقق من توافر شروط الترخيص وفق النماذج والإجراءات الإلكترونية المعتمدة، وتبت في الطلب، وفي حال الرفض فله إعادة الطلب بعد مضي (سنة) على رفض طلبه.
- ٣- يسري الإجراء الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة على المحامي المشطوب اسمه من الجدول بقرار تأديبي نهائي من لجنة التأديب إذا طلب إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي المدة الواردة في المادة (السادسة والثلاثون) من النظام.

المادة الحادية والتسعون:

يلتزم المحامي في حال صدر بحقه قرار تأديبي نهائي بالإيقاف بالآتي:

- ١- إبلاغ لجنة قيد وقبول المحامين بالأعمال والقضايا العالقة لديه والعقود المبرمة مع عملائه، والحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك، والإجراءات التي سيتخذها لتسويتها مع أصحابها، والمدة التي يتطلبها ذلك، على ألا تزيد في جميع الأحوال عن (ستين) يومًا.
- ٢- يقدم المحامي بعد انتهاء المدة المحددة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ما يثبت قيامه بتسوية الأعمال والقضايا العالقة لديه، والأعمال والقضايا التي لم يتم تسويتها، وفي حال كان شريكًا أو مساهمًا في شركة مهنية فعليه أن يقدم ما يثبت الإجراءات التي تم اتخاذها في الشركة بهذا الشأن وإسناد الأعمال للشركاء أو المساهمين المرخص لهم مع مراعاة الأنظمة ذات الصلة.

- ٣- إذا لم يقدم المحامي ما يثبت قيامه بتسوية الأعمال والقضايا العالقة لديه، فللوزارة الكتابة للمحاكم وديوان المظالم والجهات المختصة للإفادة عن القضايا المنظورة لديها الموكل فيها المحامي الموقوف لمعالجتها.
- ٤- إذا لم يلتزم المحامي الموقوف بالإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، يحال إلى التحقيق لاستكمال الإجراءات التأديبية بشأنه.

الفصل السادس: انتحال صفة المحامي

المادة الثانية والتسعون:

يعد من صور انتحال صفة المحامي وممارسة المهنة خلافاً لأحكام النظام وفقاً لما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من النظام الآتي:

- ١- مزاوله أعمال المهنة دون الحصول على ترخيص بمزاولةها، ما لم يكن من الفئات المستثناة بموجب المادة (الثامنة عشرة) من النظام.
- ٢- مزاوله المحامي أعمال المهنة بعد توقفه أو إيقافه عن المزاولة أو إلغاء ترخيصه.
- ٣- اتخاذ مقر لمزاولة المهنة دون الحصول على ترخيص.
- ٤- الاتصاف بوصف المحام أو الإعلان عن نفسه بذلك دون الحصول على ترخيص.
- ٥- تقديم الاستشارات القانونية عبر المنصات الإلكترونية من غير محام.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة الثالثة والتسعون:

يكون التبليغ وإتاحة الاطلاع وفقاً لأحكام النظام واللائحة عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

المادة الرابعة والتسعون:

تصدر الإدارة المختصة -بعد موافقة الوزير- الأدلة الإجرائية والنماذج اللازمة للعمل بالنظام واللائحة.

المادة الخامسة والتسعون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

-نهاية المشروع-

